لا يكافئها غيره وان فضلها بغيره من تلك الاوصاف فلا تزوج حرة عجمية برقيق عربي ولا سليمة
دينة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف وقس على ذلك وخصال الكفاءة انما تعتبر عند العقد
نعم ترك الحرفة الدنية قبله لا يؤثر الا ان مضت سنة ومر انها حق للاولياء ايضا فان استووا
اشترط رضا جميعهم اي الكاملين منهم بل لو كان الاقرب صغيرا او مجنونا هي والابعد بغير كفو جاز
ولو رضوا بغير كفو فنكحها ثم ابانها اشترط رضا جميعهم ايضا وقد بينت ذلك كله ثم واذا تقرر ذلك
علم انها انما يزوجها اي بغير الكفو ولي بنسب او ولاء لا قاض برضا كل منها ومن وليها
او اوليائها الكاملين لزوال المانع برضاهم اما القاضي فلا يزوجها به وان رضيت غاب الولي
او فقد لانه كالنائب عنه فلا يترك الحظ له ويؤخذ منه ان عدم الكفاءة لو كان لجب او عنة
زوجها القاضي اذ لا حق للولي الذي هو كالنائب عنه في ذلك واذا كان للمراة اولياء بنسب
او عصبة معتق في درجة واحدة كاخوة واولاد معتق تعين على من سألته منهم تزويجها كما مر
لئلا يتواكلوا فلا يعضلوها فان اذنت لواحد منهم لم يزوجها غيره وان قالت زوجوني اشترط
اجتماعهم بان يصدر عن رايهم وان اذنت لكل منهم منفردا قدم لعقد النكاح ندبا العدل باطنا على
المستور فان استووا عدالة قدم افقههم اي افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائط العقد فان استووا
فقها فيه فاورع منهم هو مقدم لانه احرص على طلب الحظ فان استووا ورعا ايضا فاسن
هو المقدم لانه اخبر بالامور لكثرة تجربته ويندب رعاية رضى الباقين وانما وجب في القود لانه
مبني على الدرء والاسقاط ثم ان استووا في الكل واتحد الخاطب وتزاحموا على العقد قدم احدهم
بقرعة ويجب قطعا للنزاع ويكفي اقراع غير القاضي على الاوجه فان تعدد الخاطب ورضيت بالجميع
عين القاضي اصلحهم فان ابوا زوجها لعضلهم وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له وبحث الزركشي ان القرعة لا تدخل بين قضاة تنازعوا لان كلا مستقل ولا حظ له في التزويج
وفيه نظر لان كلا من الاولياء مستقل ايضا واما الاحظية فلا نظر اليها الا بالمرجح موجب القرعة
الا لقطع النزاع وهو جار في القضاة ايضا وعلى هذا لا يقرع بينهم الا الامام او نائبه ما لم يرضوا
بغيره على ما مر ومعلوم مما مر ان المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد
من عصبة من تعددت عصبته مع عصبة الباقي وصح تزويجها بكفو باذنها من غير
ومن لم تخرج القرعة له لصدور العقد من اهله في محله وفائدة القرعة قطع النزاع فقط ولو اذنت
لوليها او وكل المجبر رجلين فزوجها احدهما من زيد والاخر من عمرو وهما كفوان او غير كفوين
ورضيت بهما كان لهما خمسة احوال نظير ما مر في الجمعتين فان لم يعلم السابق بان علمت المعية او
جهل السبق والمعية او علم السبق وجهلت عين السابق وايس من علمه بطل العقدان اما في الاولى
فظاهر واما فيما عداها فلتعذر امضائه فيه وبه فارقت الاخيرة نظيرتها في الجمعة اذ لا
يتعذر امضاء ... لو وقع الاولى صحيحة في علم الله تعالى فامتنعت اقامة جمعة اخرى اما اذا
لم ييأس من علمه فيجب التوقف كما في الذخائر واما اذا علم عين السابق ببينة او اقرار ولم ينس
فنكاحه الصحيح وان دخل بها الثاني وان علمت عينه ثم التبس وقف كل نكاح فلا يقربها احد

ولا تزوجه

ولا تزوج غيرها حتى يتضح الامر وان طال ضررها كزوجة المفقود وبحث ان لها الفسخ ان لم يرج
زوال الاشكال مردود بمخالفته لكلام الاصحاب وحيث قلنا بالتوقف لا نفقة لها على واحد منهما
مدة التوقف كما صححه الامام فلها طلب الفسخ كما بحثه المصنف وقال آخرون لها النفقة لصورة العقد
مع حبسها واقتضى كلام الرافعي ترجيحه فعليه يوزع عليهما فان تعين السابق رجع الاخر عليه
بما انفق ان اذن له الحاكم والا فلا ولا يطالب واحد منهما بمهر للاشكال ولو ماتت حصل لهما ...
في مدة التوقف او مرتبا وقف ارث زوجة من تركة كل منهما ان لم يكن له غيرها والا فحصتها
من المبيع او الثمن حتى يتبين الحال وان ماتت هي وقف ارث زوج منها بينهما الى الاصطلاح
او تبين الحال هذا كله مع تصادق الزوجين على الالتباس السابق وان تنازعا اي مع تنازعهما بان
ادعى كل انه السابق والتباس زوجته فلا تسمع دعوى احدهما على الاخر لان الزوجة ولو رقيقة
لا تدخل تحت اليد من حيث الزوجية بل عليها ان ادعى كل علمها بانه السابق وسماها وليها المجبر
لصحة اقرار كل منهما بالنكاح فان انكرت علمها به نظر ان حلفت بجهل سابق اي على نفي علمها به بان تحلف
لكل يمينا انها لا تعلم بسبق نكاحه بقي الاشكال ثم المنصوص وعليه الاكثرون والحال انه متاخرون
في الانتصار انه لا تداعي بينهما ولا تحالف قال ابن الرفعة وغيره بطل النكاحان لبطلان فائدة التوقف
وقيل يبقى بينهما ذلك وكلام الشيخين ظاهر في اعتماده لا حلفها الا بنا في صحة احد العقدين والمنع
انما هو لبيان التداعي والتحالف بينهما من غير ربط الدعوى بتداوج فان حلف احدهما فقط فالنكاح له
كما في الحاوي فليس ببائن خلافا لمن زعمه وان ردت يحلفها او نكلا او اعترضا بالاشكال بطلا على الاول
ايضا وبقي الاشكال على الثاني او حلف احدهما فقط فالنكاح له وحلفهما على البت وهي بنفي العلم كما مر
بكفيها يمين واحدة لهما وان اقرت بالسبق لاحدهما ثبت نكاحه لقبول اقرارها وحلفت للثاني
انها لا تعلم سبقه ولا تحلف له بان نكلت حلف هو يمين الرد وغرمت له مهر مثلها وان لم يدخل بها الا ان
اليمين المردودة كالاقرار وهي لو اقرت له بالسبق بعد اقرارها به للاول غرمت له المهر بل لو ... المفرق له
الاول بل في هذه صارت زوجة للثاني واعلم ان موانع النكاح اما تابيدي وسياتي واما غير تابيدي
وسببه نسب او رضاع او مصاهرة او اختلاف الجنس كما سياتي وضابط الاول انه يحرم نساء القرابة
غير ولد العمومة والخؤولة ورجحه الشيخان لا يجاز ونصه على الاناث فكان ينبغي للمصنف
الاقتصار عليه او يضمه كاصله للضابط الثاني المذكور في قوله وحرم مؤبدا على كل من الذكر
والانثى بنسب وان نفى فتحرم المنفية باللعان على نافيها وان لم يدخل بامها وتتعدى حرمتها
الى سائر محارمه لانها لا تنتفي عنه قطعا اذ لو استلحقها لحقته والاوجه نقض الوضوء بمسها وحرمة
نظرها والخلوة بها والقتل بها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها ومن استلحق زوجة ابنه
صارت بنته ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج او زوج بنته ففيه كلام في الاصل ورضاع للآية
ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كل اصل اي نكاحه وكذا الباقي وان علا
كالاباء والامهات من جهة الاب او الام ولو بواسطة وكل فصل وان سفل كالابناء والبنات
واولادهم وان سفلوا وفصول اول الاصول وهم الاخوة والاخوات واولاد كل وان سفلوا من جهة الاب

قوله وان ردت اي عطف على ان حلفت
اي وان ردت اليمين على الزوجين
فحلفا الخ اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)